المؤتمر الإسلامي

يسر الإسلام

وأصول التشريع العام

في نهي الله ورسوله عن كثرة السؤال

مجردة من تفسير المنار لقوله تعالى

(٥ : ١٠١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)

تأليف

السيد محمد رشيد رضا

حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر الإسلامي

الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٦ م

مطبعة نهضة مصر بالفجالة

القاهرة

مجرد

٢٦٧ د
ح

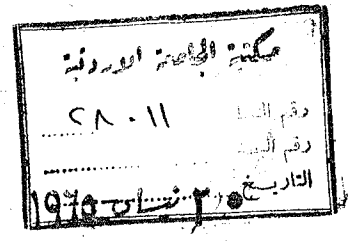
مكتبة الجامعة الاردنية
رقم الدخل ٢٨٠١١
رقم الجرد
التاريخ ٣٠ نيسان ١٩٧٥

مقدمة الطبعة الثانية

من الكتب التى لا يسع المستعرض للدين والباحث فيه إغفالها كتاب « يسر الإسلام وأصول التشريع العام » للمرحوم الأستاذ « السيد محمد رشيد رضا » ، وذلك لما اشتمل عليه هذا الكتاب من هدى من يهتدى بهم من أهل الرأى والمحققين ، فى كثير من المسائل ذات البال .

لهذا كان المؤتمر الإسلامى — الذى يهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية والدين — مغتبطاً كل الاغتباط حينما وفق إلى طبع هذا الكتاب على نفقته ليقدم منه ما يشاء إلى من يشاء من الهيئات الإسلامية هدية طيبة وثمرة مباركة ، إن شاء الله .

السكرتير العام المساعد

٢٨ من شوال سنة ١٣٧٥ هـ
٧ من يونيو سنة ١٩٥٦ م

"Fikih, dan
sosial-politik"

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كتاب يسر الاسلام ، وأصول التشريع العام

الحمد لله الذى أكمل لنا بالقرآن هذا الدين ، وختم بمحمد صاحب الرسالة العامة دولة النبيين ، وجعله المثل البشرى الأعلى للهداية الإلهية العليا وأرسله رحمة للعالمين ، وبعثه بالحنيفية السمحة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وجعلها يسرا لا عسر معه ، وسعة لا حرج فيها ، فبلغ صلوات الله وسلامه عليه الرسالة ، وأدى الأمانة ، وبلغ عنه أصحابه ما أمرهم بتبليغه من كتاب الله تعالى بالتلاوة والحفظ والكتابة ، ومن سنته فى بيانه للناس بالقول والعمل ، والحكم بين الناس بما أراه الله من الحق والعدل ، (رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) .

تلقى العرب الأميون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى بيانه بالقبول ، إذ لم يكن لديهم فلسفة دينية يحكمونها فى دين التوحيد والفضيلة ، بعد أن اجتث الله به شجرة الشرك الخبيثة ، ولا كان لديهم تقاليد تشريعية يعقدون بها شريعته العادلة النقية ، فسهل فهم الشعوب والأمم له منهم وتلقوه بالقبول عنهم ، فلم يلبث الألوف من مواليهم الأعاجم منذ العصر الأول والثانى أن حذقوا لغة هذا الدين ففهموا كتابه المنزل : وشاركوا أساتذتهم العرب فى نشر الدعوة ، وتدوين اللغة والسنة ، ثم فيما استلزم ذلك من فتح الأمصار ، ونشر دين الله فى الأقطار ، فانتشر الإسلام فى الشرق والغرب بسرعة لم يعهد لها نظير فى التاريخ ، فبلغ ملكه فى جيل واحد ما لم يبلغه ملك الروم (الرومان) فى ثمانية قرون ، فكانوا أعظم دول الفتح ، والاستعمار فى الأرض وأشدها مراعاة للرحمة والعدل .

ثم نجمت قرون البدع فى المسلمين ، ودخلت عليهم فلسفة الأمم وتقاليد الملل من أقطارها ، واحتاجوا إلى التوسع فى التشريع المدنى والقضائى والسياسى فوضعوا علم الفقه بداعية حاجة الحكام ، وعلم الكلام لحراسة العقائد من البدع ونظريات الفلسفة المختلفة ، فاختلط بعقائد الإسلام وأحكامه العملية ما ليس منها ، وخرجت

تعاليه من فضاء السهولة والبساطة واليسر ، إلى مضايق الحزونة والتعقيد والعسر ، إذكان الأعرابى فى عهـــد النبى ﷺ يتعلم من عباداته الشخصية فى مجلس واحد ما يكون به مسلما ، فصار يتعذر على المسلم الناشىء بين المسلمين ، أن يتعلم مذهبه الدينى الموروث فى عدة سنين ، لأن الأحكام كثرت بأقيسة المذاهب وتفريعاتها وعسر فهمها بضعف لغة المصنفين لكتبها ، فضاق ذرع الأمة بها ، وانحسر الطالبون لتحصيلها فى عدد قليل من أهل الأمصار يطلبها أكثرهم لأجل الدنيا لا لأجل الدين فزال بذلك ما ذكرنا من مزايا الإسلام القطعية التى كان بها على أكمله قبل أن يكتب شىء من المصنفات ، ففى الخبر المتفق على روايته مرفوعاً المجمع على معناه « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » .

ثم انتقل المسلمون من طور إلى طور ، وركبوا طبقاً على طبق ، بعضهم ينتقد هذه الكتب الكثيرة ويقول: إما أن يكون جلها ليس من الدين ، وإما أن يكون الدين نفسه غير حق ، وبعضهم لا يزال يقول : إن ما هو مقرر فيها هو دين الله لا مندوحة لمسلم عن اتباعه ، وإلا كان خارجاً من هذه الملة . حتى انتهت حال بعض حملة العمائم ، وسكنة الأثواب العباعب ، إلى أن يقول: إن من يهتدى بالكتاب والسنة من دون كتب المذاهب الفقهية والكلامية فهو زنديق ، وكان لهؤلاء الجامدين الجاهلين مكانة عند الحكام وعند جمهور الأمة تخشى بها غائلة مخالفتهم فزال ذلك رويداً رويداً وهم لا يشعرون ، حتى إذا لم يبق منها إلا القليل فى بعض البلاد (كمصر) بعد أن زال من بلاد أخرى وزال بشؤمه الدين كله من دواوين حكوماتها ومحاكمها ومدارسها (كبلاد الترك) طفق بعضهم يشعر بالخطر على البقية الباقية من ظواهره ماثلة على شفا جرف ، ولكنهم لا يدرون كيف يخرجون من حجر الضب كما يخرج هو عند الخطر .

قد أنذر دعاة الإصلاح هؤلاء العلماء الرسميين هـــذا الخطر الذى هو عاقبة ضرورية لجمودهم على تقاليدهم فتماروا بالنذر ، وكان لنا فى المنار جولات تفصيلية فى بيان ذلك أسباباً ومسببات ، وعللا ومعلومات ، ونتائج لمقدمات ، مؤلفة من اليقينيات أو المسلمات .

ولما كان أصل الداء ، والمانع من قبول كل علاج له ودواء ، هو التقليد الأصم الأعمى للكتب المألوفة لا للأئمة ، بدأنا تلك الحملات والجولات بتلك المحاورات التفصيلية التى نشرناها فى المجلد الثالث وما بعده تحت عنوان (محاورات المصلح

والمقلد) وعرضناها للنقد فلم يرجع إلينا أحد فى تفنيدها قولا ، ولم يكتب لنا أحد فى نقدها فصلا ، بل حازت القبول فطبعت وحدها مرة بعد أخرى .

ثم كان من أوسع ما كتبت فى هذا الموضوع تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) الخ ، والفصل الاستطرادى الذى جعلناه علاوة لتفسير الآيتين الكريمتين ، فالقارىء لذلك يرى فيه من الآيات المنزلة والأحاديث الصحيحة ، ومن مدارك أساطين علماء الملة وأئمتها من الأولين والآخرين ، ما هو حجة على الجامدين من المقلدين ، وعلى الملاحدة والزنادقة والمعطلين ، وعلى المحرفين والمسرفين من المستقلين ، كما أنه برهان مبين لدعاة الإصلاح المعتدلين ، ولا يزال هؤلاء هم الأقلين (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) * و (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) .

كنا نعد فرق المسلمين الذين يتنازعون أمر الأمة فى هذا العصر ثلاثاً :

(الأولى) حماة تقليد الكتب المدونة فى المذاهب المتبعة من سنية وشيعة زيدية وشيعة إمامية وأباضية . وحجتهم أن علوم الشريعة المودعة فى الكتاب والسنة إجمالا وتفصيلا قد انحصرت فيها فمن لم يأخذ بمذهب منها فليس على ملة الإسلام ، دع ما يرجح به كل منهم مذهبه على غيره .

(الثانية) دعاة الحضارة العصرية ، والنظم المدنية ، والقوانين الوضعية الذين يقولون إن هذه الشريعة الإسلامية المدونة لا تصلح لهذا الزمان ، ولا يمكن أن تصلح بها حكومة ، أو تستقيم بها مصالح أمة ، فيجب تركها ، واستبدال قوانين الإفرنج بها ، أو استقلال كل قوم أو شعب من المسلمين كغيرهم بتشريع جديد يوافق مصالحهم وإلا كانوا من الهالكين . ومن هؤلاء من يرى من مصلحة قومه وبلاده المحافظة على مهمات شعائر الإسلام وما لا ينافى المدنية من خصائصه الاجتماعية والأدبية ، ومنهم من لا يرى وجوب ذلك ، وهم درجات أو دركات فى هذه المسائل ، منهم المسلم المتأول ، والزنديق المجاهر أو المستكتم .

(الثالثة) دعاة الإصلاح الإسلامى المعتدلين الذين يثبتون أنه يمكن إحياء الإسلام وتجديد هدايته الصحيحة باتباع الكتاب والسنة الصحيحة وهدى السلف الصالح ، والاستعانة بعلوم أئمة المذاهب كلها بدون التزام شىء معين من كتب الفقه والكلام المذهبية الذى جمد عليها الفريق الأول . وأنه يمكن الجمع بينه وبين أشرف أساليب الحضارة والنظام وهو ما ينشده الفريق الثانى . بل يرى هؤلاء أن ما يدعون إليه — وهو أقدم هداية الدين وأحدث وسائل الحضارة والقوة — صديقان

يتفقان ولا يختلفان ، وأن كلا منهما يزيد الآخر قوة وشرفا ، فدين العصر الأول للإسلام ينفى خبث المدنية المادية الحاضرة وينقى قلوب أهلها من الرجس ، وينقذهم من فوضى الحرية البلشفية ، وأخطار الفلسفة المادية ، ويزكى أنفسهم من الظلم والفسوق والعصيان ، كما أن علومها وفنونها الصحيحة تظهر من إعجاز القرآن ، ومن آيات الله فى الأكوان ، ما يكمل به الإيمان ، ويوجه قوى هذه العلوم إلى العمران وإصلاح نوع الإنسان .

ثم تولد من بين هذه الفرق أناس مذبذبون بين كل منها .

لا إلى هؤلاء إن نسبوهم وجدوهم ولا إلى هؤلاء

يذمون التقليد ويدعون الاجتهاد ، ويزعمون أنهم من دعاة الإصلاح وما هم إلا دعاة إفساد ، ولكنهم متقنعون بما أوتوا ، راضون بما أتوا (وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون * ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) .

أولئك الذين يدعون الاستقلال فى علم الكتاب والسنة ، والاجتهاد المطلق فى أحكام الشريعة ، وهم لم يعدوا لذلك عدته ، ولا سلكوا الاحب طريقته ، لم يحفظوا القدر الكافى من مفردات اللغة العربية ، ولم يطبعوا على سليقة البلاغة المضرية ، ولم تستحكم لهم ملكة البيان بالتمرس والصناعة ، ولا حذقوا قواعد الأصول ، ولا مرنوا على مدارك الفروع ، ولا جمعوا بين حفظ النصوص وقوة استحضارها عند عروض الحاجة اليها ، وإنما قصارى أحدهم أن يقرأ تفسير آية أو شرح حديث فيعجبه ما فهم منه ، ويغتر بما عساه يخطر بباله أنه انفرد به ، مما شأنه أن يقع للعامى والخاصى ، وأن يكون تارة صواباً وتارة خطأ من شاء منهم أن ينصف نفسه بامتحانها فى دعواها فليكتب كتاباً أو رسالة طويلة فى بعض المباحث الاجتهادية التى يظن أنه انفرد بها ، من غير أن يراجع فيها الكتب وينقل عن العلماء ثم لينشرها على أهل العلم ولو كانوا ممن لا يدعون دعواه ويعرضها على نقدهم ثم لينظر قيمتها بعد نقدهم اياها . على أن الصواب فى مسالة واحدة من هذا القبيل أو مسائل معدودة لا يدل على ملكة الاجتهاد المطلق ، فالاجتهاد يتجزأ .

من هؤلاء الادعياء فى العلم ، المغرورين بالفهم ، من هم أشد إحالة ليسر الشريعة الى العسر وسعتها الى الحرج من مقلدة كتب الفقهاء وغيرهم ، ومن هم أجرأ على شرع ما لم يأذن به الله ، وعلى القول على الله مالا يعلم ، : هذا حلال وهذا حرام ، وهذا كفر وهذا إيمان ، وهذا بدعة وتلك سنة وهو فى كل ذلك مفتر على الله ، وشارع

لما لم يأذن به الله ، وما أسهل ذلك على الغلاة فى الدين ؟ ولا سيما تحريم ما حرموا من زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، وماجهلوا من العلوم والفنون والصناعات التى عليها مدار سيادة الأمة ومعايش الخلق .

ومنهم من يعتدى حدود اليسر إلى ما هو أدنى الى الإباحة المطلقة ، ويتأول النصوص بما تتبرأ به مفردات اللغة وأساليبها . حتى يكون كزنادقة الباطنية أوأشد تحريفاً وتبديلا . ومن هؤلاء من لا يحتج الا بما يفهمه هو من نصوص القرآن فيرد الأخبار النبوية كلها . ومنهم من يرد مالا يعجبه منها . ويستدل على ذلك بأن معناها غير صحيح (عنده) ، فلا يمكن إذاً أن يكون النبى (ص) قاله .

وتجد على الطرف المقابل لهؤلاء ممن يدعون مذهب السلف وينظمون أنفسهم فى سلك أهل الحديث أناساً يأخذون بظواهر كل ماروواه الرواة من الأخبار والآثار الموقوفة والمرفوعة ، أو التى لم توصف بأنها موضوعة أو مصنوعة ، وإن كانت شاذة أو منكرة أو غريبة المتن ، أومن اسرائيليات مثل كعب ووهب ، أومعارضة بالقطعيات التى لا يعرفونها من نصوص الشرع ، أو مدركات الحس ويقينيات العقل ، ويكفرون أو يفسقون من أنكرها أو خالفها .

فالجامدون على تقليد ظواهر كتب الفقه والكلام ، كالجامدين على ظواهر كتب الأخبار والآثار ، كل منهما فتنة منفر للواقفين على علوم هذا العصر عن الإسلام ، لأنه يتوقف عند كل منهما على ما ليس منه مما تقوم على بطلانه البراهين القطعية ، أو المشاهدات الحسية ، أو سنن الله المطردة فى الأكوان ، أو النظام الذى يتوقف عليه العمران ، دع نظريات التشريع المجربة ، ومسلمات التاريخ المؤيدة بعلم طبقات الأرض وغير ذلك ، تلك العلوم كلها تعد عندهم من علوم الكفار المحرمة فلا يعتد بشىء منها . وهم عاجزون عن اقامة أى حجة ، أو دحض أى شبهة . ومن جهل شيئاً عاداه ، ولا سيما إذا اعد جهله نقيصة له

كذلك المتبعون لأهوائهم فى دعوى الجمع بين الإسلام والرقى المدنى ، هم منفر للسواد الأعظم من هذه المدنية وعلومها وفنونها وصناعتها لما يراه هذا من جحد بعضهم للسنة النبوية بجملتها وتفصيلها . ورد بعضهم السنن القولية منها ، وانكار بعضهم لما لا يوافق رأيه وهواه منها ، وتصدى بعضهم لتأويلها وتأويل القرآن نفسه بما تتبرأ منه مفردات اللغة وأساليبها ، وإجماع الأمة الإسلامية وسيرة سلفها . ومن أحدث ما كتبه أدعياء القرآن إنكار مصرى لحل التسرى وما يتعلق به

من الأحكام الثابتة فيه وفى السنة العملية والاجماع المتواتر وزعم هندى منهم أن الصلوات المفروضة فيه ثلاث لا خمس وكل منهما بحرفه كتحريف الباطنية أو أشد دع القاديانية الذين يدعون نزول الوحى عليهم وأمثالهم .

طلاب الإصلاح الصحيح يريدون توحيد الأمة وقد زادها كل فريق من هؤلاء تفريقاً ، طلاب الإصلاح الحق يبغون أن تكون كما وصفها الله تعالى أمة وسطاً وهؤلاء يجنبها كل منهم إلى طرف من محيط الدائرة إفراطاً وتفريطاً ، هذا يريد ديناً بغير حكومة إسلامية ذات سيادة وعزة ، ولا حضارة علمية فنية ولا قوة آلية ، وهذا يريد ديناً بغير دين ينهى عن الهوى ، ولا سياج للفضيلة والهدى ، وهذا يتخبط بين الفريقين لا يدرى ما يريد ولا ما يبدىء ويعيد ، وكل أولئك فى ضلال بعيد ، (فمن الناس من يقول : ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق * ومنهم من يقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب)

هؤلاء هم المصلحون المعتدلون طلاب المنهج الوسط ، وقد أشرنا إليهم هنا وبيناً حالهم ومذهبهم فيما سبق ، تارة فى تفسير بعض الآيات ، وتارة بالمحاورات والمناظرات ، وتارة بإنشاء الفصول والمقالات ، وتارة بالفتاوى فى الأسئلة والمشكلات .

وقد نشرنا من قبل بعض هذه المباحث فى كتاب سميناه (الوحدة الإسلامية) وفى كتاب آخر سميناه (الخلافة أو الإمامة العظمى) وننشر اليوم بعضها فى هذا الكتاب الذى سميناه (يسر الإسلام وأصول التشريع العام) فعسى أن تكون هذه الكتب مؤيدة ومعممة لدعوة المصلحين المجددين ، الداعين إلى صراط الله المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحجة على الجامدين الميتين ، وعلى الشذاذ المسرفين ، المتبعين لسبل الشياطين ، والله ولى المؤمنين ، والعاقبة للمتقين .

المقصد من هذا الكتاب

نبدأ هذا المقصد بذكر القواعد المقررة لدى حزب الإصلاح المعتدل فى الشرق والغرب وهى .

(١) القرآن كلام الله المنزل المتواتر نقله ، فكل ما دل عليه دلالة قطعية بحسب لغته الفصحى فقبوله والإيمان به والإذعان له واجب حتما ، علماً وعملا ، فعلا وتركا ، وما كان غير قطعى الدلالة منه فهو محل للاجتهاد لأهله العارفين بمفردات لغته وأساليبها وبالسنن ومدارك الأحكام .

(٢) محمد بن عبد الله العربى القرشى رسول الله وخاتم النبيين قد أكمل الله تعالى على لسانه دينه (الإسلام) وجعل رسالته عامة إلى يوم القيامة ، وأوجب اتباعه وطاعته على جميع الناس فيما يبلغه من أمر الدين بالقول والفعل والحكم ، بشروط الرواية والدلالة والتعارض والترجيح التى سنتكلم فيها . وذلك أن الله تعالى قال (فاتبعوه) وجعله (أسوة حسنة) للمؤمنين وقال له (لتحكم بين الناس بما أراك الله) وأمر بطاعته بالتبع لطاعة الله فى بعض الآيات واستقلالا فى بعض فاذا كان لا يطاع إلا فيما يبلغه من القرآن تكون هذه الأوامر كلها لغواً يجل كتاب الله عنه

(٣) كل ما أجمع عليه مسلمو الصدر الأول من أمر الدين وكان معلوما عندهم بالضرورة ، فهو قطعى لا يستطيع أحداً علمه جحده أو رفضه بتأويل ولا اجتهاد ، وذلك ككون الصلوات المفروضة خمساً وكون الفجر ركعتين والمغرب ثلاثاً والبواقى أربعاً أربعا . وكون كل ركعة تشتمل على قيام وقراءة قرآن فيه وركوع وسجودين الخ ما هو معروف بالعمل من عهده (ص) إلى اليوم .

(من جحد قاعدة من هذه الثلاث يصير مرتداً خارجا من الملة ولا يعتد بالإسلام إلا بها)

(٤) الأحاديث الصحيحة الصريحة التى اشتهرت بأخذ جمهور أهل الصدر الأول بها وإنما شذ فيها بعض علماء الصحابة أو التابعين أو أئمة الأمصار حجة يعمل بها بشروطها ، ولا يعتد بشذوذ من خالف عنها ، كما أنه لا يفكر هو ولا من اتبعه فى اجتهاده فيها .

(٥) أحاديث الآحاد التى لم يعمل جمهور السلف بها محل اجتهاد فى أسانيدها ومتونها ودلالتها لأن ما صح سنده منها قد يكون خاصاً بصاحبه كما صرحوا به فى بعضها ومن صح عندة شىء منها رواية ودراية عمل به ولا تجعل تشريعاً عاما تلزمه الأمة إلزاما تقليداً لمن أخذ به .

(٦) اجتهاد الخلفاء الراشيدين فى أحكامهم وسياستهم العادلة وكذا عمالهم من علماء الصحابة والتابعين وما أفتوا به هم من علماء الأمصار المشهورين كأئمة آل البيت وسائر المذاهب المتبعة كله مما نطالب بحفظه وعمل الحكومات الإسلامية به فيما لم يوجد فيه نص قطعى عن الشارع أو إجماع الصدر الأول ولم يعارض المصلحة العامة ولكن لا نعد شيئاً من اجتهادهم ديناً ندين الله به ولا شرعا إلهياً نوجبه على الأمة إيجاباً لأن شارع الدين هو الله وحده .

تفسير آيتى النهى عن السؤال

(١٠٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْئَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ، عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠٥) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ .

قال الرازى : فى اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه :

(الأول) أنه تعالى لما قال « ما على الرسول إلا البلاغ » صار التقدير كأنه قال : ما بلغه الرسول إليكم فخذوه وكونوا منقادين له ، ومالم يبلغه الرسول إليكم فلا تسألوا عنه ولا تخوضوا فيه ، فإنكم إن خضتم فيما لا تكليف فيه عليكم فربما جاءكم بسبب ذلك الخوض الفاسد من التكاليف ما يثقل عليكم ويشق عليكم .

(الثانى) أنه تعالى لما قال « ماعلى الرسول إلا البلاغ » وهذا ادعاء منه للرسالة (؟) ثم إن الكفار كانوا يطالبونه بعد ظهور المعجزات بمعجزات أخر على سبيل التعنت كما قال تعالى حاكياً عنهم (وقالوا لن نؤمن حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا — إلى قوله — قل سبحان ربى ! هل كنت إلا بشراً رسولا ؟) والمعنى أنى رسول أمرت بتبليغ الرسالة والشرائع والأحكام إليكم ، والله تعال قد أقام الدلالة على صحة دعواى فى الرسالة بإظهار أنواع كثيرة من المعجزات ، فبعد ذلك طلب الزيادة من باب التحكم ، وذلك ليس فى وسعى ، ولعل إظهارها يوجب مايسوؤكم ، مثل أنها لو ظهرت فكل من خالف بعد ذلك استوجب العقاب فى الدنيا . ثم إن المسلمين لما سمعوا الكفار يطالبون الرسول ﷺ بهذه المعجزات وقع فى قلوبهم ميل إلى ظهورها فعرفوا فى هذه الآية أنهم لا ينبغى أن يطلبوا ذلك ، فربما كان ظهورها يوجب مايسوؤهم (الوجه الثالث) أن هذا متصل بقوله (الله يعلم ما تبدون وما تكتمون) فاتركوا الأمور على ظواهرها ولا تسألوا عن أحوال مخفية إن تبد لكم تسؤكم . اهـ كلام الرازى بنصه وضعف عبارته .

وأقول : إن مناسبة هاتين الآيتين لآية تبليغ الرسول للرسالة مناسبة خاصة قريبة ، ولهما موقع من مجموع السورة ينبغى تذكره والتأمل فيه . ذلك أن هذه السورة آخر مانزل من السور كما قالت عائشة وسورة النصر كما قال ابن عباس وجمع بينهما ابن عمر ، وقد صرح الله تعالى فى أوائلها بإكمال الدين ، وإتمام النعمة به على العالمين ، فناسب أن يصرح

فيها بأن الرسول قدأدى ماعليه من وظيفة البلاغ ، الذى كمل به الإسلام وأنه لا ينبغى للمؤمنين أن يكثروا عليه من السؤال ، لئلا يكون ذلك سبباً لكثرة التكاليف التى يشق على الأمة احتمالها ، فتكون العاقبة أن يسرع إليها الفسوق عن أمر ربها . وهو معصوم من كتمان شيء مما أمره الله بتبليغه .

فإن قيل : إذا كان الأمر كذلك فلم طال الفصل بين هذا النهى وبين الخبر بإكمال الدين ، ولم يتصل به فى النظم الكريم ؟ قلت . تلك سنة القرآن فى تفريق مسائل الموضوع الواحد من أخبار وأحكام وغيرهما لما بيناه مراراً من حكمة ذلك . وهاك أقوى ما ورد فى أسباب نزول الآيتين :

روى أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن جرير وغيرهم عن أنس ابن مالك قال : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط وقال فيها «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » قال فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين[1] فقال رجل : من أبى ؟ قال «فلان» فنزلت هذه الآيه (لا تسألوا عن أشياء) قال الحافظ ابن كثير «وقال بن جرير : حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة فى قوله (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم) الآية ، قال فحدثنا أن أنس ابن مالك حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه حتى أحفوه بالمسألة فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر فقال « لا تسألونى اليوم عن شيء إلا بينته لكم » فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدى أمر قد حضر ، فجعلت لا ألتفت لا يميناً ولا شمالا إلا وجدت كل رجل لافاً رأسه فى ثوبه يبكى ، فأنشأ رجل كان يلاحى فيدعى إلى غير أبيه فقال : يا نبى الله من أبى ؟ قال «أبوك حذافة» قال ثم قال عمر — أو قال أنشأ عمر — فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا عائذاً بالله — أو قال — أعوذ بالله من شر الفتن . قال : قال رسول الله ﷺ «لم أر فى الخير والشر كاليوم قط صورت لى الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط » أخرجاه (أى الشيخان) من طريق سعيد ، ورواه معمر عن الزهرى عن أنس بنحو ذلك أو قريباً منه . قال الزهرى فقالت أم عبدالله بن حذافة : ما رأيت ولداً أعق منك (قالت) أكنت تأمن أن أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها على رؤس الناس ؟ فقال والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقته .

وقال ابن جرير أيضاً حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا قيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمار وجهه

---

(١) روى بالمعجمة وبالمهملة وهما اسمان لصوتين مخصوصين والمراد هنا البكاء بهما فالأول البكاء الذى يخرج به الصوت من الحياشيم مع غنة والثانى البكاء المرتفع من الصدر وهو دون النحيب.

حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال أين أبي ؟ قال «في النار — فقام آخر فقال : من أبي؟ قال أبوك حذافة » فقام عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، إنا يارسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك والله أعلم من آباؤنا . قال فسكن غضبه ونزلت هذة الآية (يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية . إسناده جيد .

وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف منهم أسباط عن السدى فذكر ابن كثير عنه مثل حديث أبي هريرة في جملته وزاد في آخر كلام عمر — فاعف عنا عفا الله عنك ، فلم يزل به حتى رضى ، فيومئذ قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر » (ثم قال) قال البخاري حدثنا الفضل بن سهل حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة أبو الجويرية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية (يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) حتى فرغ من الآية كلها . تفرد به البخاري .

وقال الإمام أحمد حدثنا منصور بن وردان الأسدى حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري وهو سعيد بن فيروز عن علي قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا يارسول الله ! أفي كل عام فسكت فقالوا : أفي كل عام ؟ فسكت ، قال ثم قالوا أفي كل عام ؟ فقال «لا ولو قلت نعم لوجبت — ولو وجبت لما استعطتم » فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية ، وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق منصور بن وردان به . وقال الترمذي غريب من هذا الوجه ، وسمعت البخاري يقول أبو البختري لم يدرك عليا . اهـ

أقول منصور بن وردان ثقة كما قال ابن حبان وغيره ، وأبو البختري هو سعيد ابن فيروز التابعي ثقة فيه تشيع روى عنه الجماعة كلهم ، ولكن مراسيله ضعيفة .

وقد عزا السيوطي في الدر المنثور حديث علي هذا إلى أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم وذكر نحوه عن ابن عباس عازيا إياه إلى عبد ابن حميد وابن المنذر والحاكم — قال « وصححه » — والبيهقي في سننه . وفيه أن السائل الأقرع بن حابس ، وذكر مثله أيضاً عن الحسن من تخريج عبد بن حميد وفيه « ذروني ما وذرتكم » الخ وهذه الزيادة من أحاديث الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ولفظ البخاري «دعوني ماتركتكم » ولفظ مسلم « دعوني ماتركتكم فإنما أهلك من كان

قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ،

قال القسطلاني في شرحه له تبعاً للحافظ ابن حجر : وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم [أقول وكذا النسائي] من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة (رض) قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم — ثم قال — ذروني ما تركتم ، الحديث وأخرجه الدارقطني مختصراً وزاد فيه فنزلت (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم) اهـ وأقول محمد بن زياد هذا ثقة روى عنه الجماعة كلهم .

ونص سنن النسائي عن أبي هريرة قال خطب رسول الله ﷺ الناس فقال « إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج » فقال رجل كل عام ؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثاً فقال « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها . ذروني ما تركتم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بالشيء (وفي نسخة بشيء) فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » وروى عن ابن عباس مسألة وجوب الحج وإن الأقرع بن حابس قال : كل عام يا رسول الله ؟ فسكت فقال « لو قلت نعم لوجبت ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة » وفي فتح الباري أن عبد البر نقل بن عن رواية مسلم أن السؤال عن الحج كان يوم خطب ﷺ وقال « لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته » .

وقال ابن جرير : حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس (لا تسألوا عن أشياء) قال هي البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك : ما جعل الله من كذا ولا كذا ، قال وأما عكرمة فإنه قال إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فنهوا عن ذلك ثم قال (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) قال فقلت قد حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس فما لك تقول هذا ؟ فقال : هيه .

ثم روى ابن جرير مثل قول مجاهد عن سعيد بن جبير ، ثم قال ؛ وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال : نزلت هذه الآية من أجل إكثار السائلين رسول الله ﷺ المسائل ، كمسألة ابن حذافة إياه من أبوه ، ومسألة سائله إذ قال « إن الله فرض عليكم الحج » أفي كل عام ؟ وما أشبه ذلك من المسائل ، لتظاهر الأخبار بذلك

عن الصحابة والتابعين وعامة أهل التأويل . وأما القول الذى رواه مجاهد عن ابن عباس فغير بعيد عن الصواب . ولكن الأخبار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين بخلافه . ذكر هنا القول به من أجل ذلك ، على أنه غير مستنكر أن تكون المسألة عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى كانت فيما سألوا النبى ﷺ عنه من المسائل التى كره الله لهم السؤال عنها الخ ماقاله وفيه أن تلك الأخبار صحاح فوجب ترجيحها ، يشير إلى ضعف سند رواية مجاهد لأن خصيف بن عبد الرحمن راويها عنه قد ضعفه الإمام أحمد وقال مرة : ليس بقوى . وقال أبو حاتم : تكلم فى سوء حفظه ، ولكن قال ابن معين فيه مرة صالح ومرة ثقة .

والطريقة المتبعة فى الجمع بين أمثال هذه الأحاديث : أن يقال إن النهى فى الآية يشمل كل ماورد فى سبب نزولها وكل ماهو فى معناه ، وليس كل ماروى فى أسباب النزول كان سبباً حقيقياً ، بل كانوا يقولون فى كل ما يدخل فى معنى الآية ويشمله عمومها إنها نزلت فيه ، وكثيراً ما ينقلون كلام الرواة بمعناه فيجىء منطوقه متعارضاً وقد بينا هذه المسألة مراراً . وأبعد ما قيل فى أسباب نزول هذه الآية أن بعضهم كان يسأل النبى عن الشىء امتحاناً أو استهزاءاً ، وهذا لا يصدر إلا من كافر صريح أو منافق ، والخطاب فى الآية للمؤمنين فلا يمكن أن يكون نهياً لهم عن سؤال الامتحان أو الاستهزاء ، وإنما يجوز أن يكون فى الآية تعريض بالكافرين والمنافقين .

وفى بعض روايات حديث أنس بن مالك : أن الناس سألوا نبى الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة الخ الحديث المتقدم . وفى حديث لأبى موسى الأشعرى فى الصحيحين بمعناه : فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال «سلونى» فبعض العلماء يرى أن النهى عن السؤال فى الآية لهذا الإحفاء والإغضاب الذى آذوا به الرسول ﷺ ولكن ما شرط فى النهى وما علل به ينافى ذلك .

والقول الجامع للروايات والمتبادر من اللغة فى معنى الآية ما يأتى :

(يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) [أشياء] اسم جمع أو جمع لكلمة [شىء] وهى أعم الألفاظ مطلقاً أو الألفاظ الدالة على الموجود ، فتشمل السؤال عن الأحكام الشرعية ، والعقائد والأسرار الخفية ، والآيات الكونية إذا تحقق فيها ذكر معنى الجملتين الشرطيتين ، والمقصود أولا وبالذات النهى عن سؤال الرسول ﷺ عن أشياء من أمور الدين ودقائق التكاليف ، ويليه السؤال عن الأمور

الغيبية أو الأسرار الخفية المتعلقة بالأعراض ، وغير ذلك من الأشياء التى يحتمل أن يكون إظهارها سببا للمساءة ، إما بشدة التكاليف وكثرتها ، وإما بظهور حقائق تفضح أهلها . ولكن حذف مفعول « تسألوا » يدل على العموم ، أى ولا تسألوا غير الرسول عن أشياء يحتمل أن يكون إبداؤها سبباً لمساءتكم ، فهى تتضمن النهى عن الفضول وما لا يعنى المؤمن .

ومن المقرر فى قوانين العربية أن شرط «إن» مما لا يقطع بوقوعه ، والجزاء تابع للشرط فى الوقوع وعدمه ، فكان التعبير بقوله «إن تبدلكم تسؤكم» دون «إذا أبديت لكم تسوءكم» دالا على أن احتمال إبدائها وكونه يسوء كاف فى وجوب الانتهاء عن السؤال عنها :

وبهذا يسقط قول من يقول إن أمثلة المسائل المنهى عنها الواردة فى أسباب النزول مما لا يمكن العلم بكون إبدائها يسوء السائلين عنها ، بل يحتمل عندهم أن يكون مما يسر ، وقد كان جواب من سأل عن أبيه سارا له وكذلك من سأل عن الحج إذ كان جوابه التخفيف عنه وعن الأمة ببيان كون الحج يجب على كل مستطيع مرة واحدة لا فى كل عام . ويمكن أن يقال مثل هذا فى كل سائل عن أمثال هذه المسائل فلا يظهر تعليل النهى بهذا الشرط ، كل هذا يسقط بما ذكرنا من دلالة الجملة الشرطية المصدرة بأن على احتمال وقوع شرطها لا على القطع بوقوعه .

ويدل على هذا الذى قررناه قول النبى ﷺ للإعرابى الذى سأله عن الحج «ويحك ماذا يؤمنك أن أقول نعم ؟ ولو قلت نعم لوجبت » الخ ما تقدم ، وفى رواية لابن جرير « ولو وجبت لكفرتم ، ألا أنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج » فهو صريح فى كون احتمال قوله « نعم » كان كافياً فى وجوب ترك ذلك السؤال » ويدل عليه أيضاً فى سؤال عبد الله بن حذافة عن أبيه قول أمه له : ما رأيت ولداً أعق منك ، أتأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها على رءوس الناس؟ وسيأتى رأينا فى جوابه (ص) لابن حذافة .

(وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) أى وإن تسألوا عن جنس تلك الأشياء التى من شأنها أن يكون إبداؤها مما يسوؤكم حين ينزل القرآن فى شأنها أو حكمها لأجل فهم ما نزل إليكم فإن الله يبديه لكم على لسان رسوله ، وبنحو هذا القول قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى ، فإنه بعد إيراد الوجوه السابقة فى السؤال عند تفسير صدر الآية قال فى تفسير هذه الجملة ما نصه .

« يقول تعالى ذكره للذين نهاهم من أصحاب رسول الله (ص) عن مسألة رسول الله (ص) عما نهاهم عن مسألتهم إياه عن فرائض لم يفرضها عليهم ، وتحليل أمور لم يحللها لهم ، وتحريم أشياء لم يحرمها عليهم — قبل نزول القرآن بذلك — يأيها المؤمنون السائلون عما سألوا عنه رسولى مما لم أنزل به كتابا ولا وحيا لا تسألوا عنه فإنكم إن أظهر ذلك لكم تبيان بوحى وتنزيل ساءكم ، لأن التنزيل بذلك إذا جاءكم فإنما يجيئكم بما فيه امتحانكم واختباركم ، إما بإيجاب عمل عليكم ، ولزوم فرض لكم ، وفى ذلك عليكم مشقة ، ولزوم مؤنه وكلفه ، وإما بتحريم مالولم يأته بتحريمه وحى كنتم من التقديم عليه فى فسحة وسعة ، وإما بتحليل ما تعتقدون تحريمه وفى ذلك لكم مساءة لنقلكم عما كنتم ترونه حقاً إلى ما كنتم ترونه باطلا ، ولكنكم إن سألتم عنها بعد نزول القرآن بها وبعد ابتدائكم شأن أمرها فى كتابى إلى رسولى إليكم بين عليكم ما أنزلته إليه من إتيان كتابى وتأويل تنزيلى ووحيى . وذلك نظير الخبر الذى روى عن بعض أصحاب رسول الله (ص) الذى حدثنا به هناد بن السرى قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى قال « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » ثم روى [ابن جرير] مثل هذا المعنى عن عبيد بن عمير تفسيراً للآية . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن منها بتغليظ ساءكم ذلك ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شىء إلا وجدتم تبيانه اهـ وظاهر كلامه أن الحديث موقوف على أبى ثعلبة وستعلم أنه مرفوع .

وقال الحافظ ابن كثير فى بيان هذا الوجه « أى لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها فلعله قد ينزل بسؤالكم تشديد أو تضييق وقد ورد فى الحديث « أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها بينت لكم حينئذ لاحتياجكم إليها [عفا الله عنها] أى مالم يذكره فى كتابه فهو مما عفا عنه فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها ، وفى الصحيح عن رسول الله (ص) أنه قال « ذرونى ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » وفى الحديث الصحيح أيضاً « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » .

أقول أما حديث « ذرونى ماتركتكم » وفى رواية بلفظ «دعونى» فهو فى الصحيحين وسببه السؤال عن الحج كما تقدم . وأما حديث أبى ثعلبة فقد عزاه الحافظ ابن كثير إلى الصحيح أيضاً ولم يسنده ولا أشار إلى من خرجه . وهو فى سنن الدار قطنى . وأورده صاحب مشكاة المصابيح عنه فى الفصل الثانى من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة قال : وعن أبى ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها »

ورويناه فى الأربعين النووية [1] عنه بلفظ « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » قال النووى حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره .

وثم وجه ثان فى معنى الجملة وهو أنه يقول : إن تسألوا عن تلك الأشياء فى زمن نزول القرآن وعهد التشريع يظهرها الله لكم — إن كانت اعتقادية ببيان ما يجب أن يعلم فيها ، وإن كانت عملية ببيان حكمها ، لأن لكل شىء حكماً يليق به فى علم الله وحكمته ، والله تعالى يبين لعباده بنص الخطاب مالا بد لهم منه لصلاح أمرى معادهم ومعاشهم — وبفحوى الخطاب أو الإشارة مايفتح لهم باب الاجتهاد فى كل ماله علاقة بأمور مصالحهم ، فيعمل كل فرد أو هيئة حاكمة منهم بما ظهر أنه الحق والمصلحة ، وينتهى عما يظهر له أنه الباطل والمفسدة ، فيكون الوازع للفرد فى المسائل الشخصية من نفسه بحسب درجته فى العلم والفضيلة ، وللمجموع فى الأحكام والسياسة من أنفسهم أيضاً ، لأنه يتقرر بتشاور أولى الأمر منهم ، وفى ذلك منتهى السعة واليسر . وإذا كان الأمر كذلك فالواجب أن يترك أمر التشريع إليه تعالى لانه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم ، فلا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم أحكامها تسؤكم وتحرجكم ومتى سألتم عنها فى عهد التشريع لابد أن تجابوا وتبين لكم ، ولكن هذا البيان قد يسد فى وجوهكم باب الاجتهاد الذى فوضه الله إليكم ، ويقيدكم بقيود أنتم فى غنا عنها [وسيأتى تفسير هذا المبحث قريباً عقب تفسير الآيات] .

فحاصل هذا الوجه أن السؤال عن تلك الاشياء فى زمن نزول القرآن يقتضى إبداءها لكم ، وإبداؤها يقتضى مساءتكم ، فيجب ترك السؤال عنها البتة .

---

(١) كتاب الأربعين النووية أول كتاب تلقيته عن الشيوخ . قرأته فى بلدنا (القاهرة) على أستاذنا وشيخ شيوخنا علامة الديار السورية بل العربية الشيخ محمود نشابه رحمه الله تعالى وأجازنى به وذلك قبل أن أبدأ بطلب العلوم .

وحاصل الوجه الأول تحريم السؤال عن الأشياء التى من شأن إبدائها أن يسوء السائلين إلا فى حالة واحدة وهى أن يكون قد نزل فى شأنها شىء من القرآن فيه إجمال وأردتم السؤال عن بيانه ليظهر لكم ظهوراً لامراء فيه كما وقع فى مسألة تحريم الخمر بعد نزول آية البقرة (تقدم بيانه بالتفصيل) فعلى هذا تكون الجملة الشرطية الثانية من قبيل الاستثناء من عموم النهى . وإنما يدل هذا على جواز السؤال عن تلك الأشياء بشرطه لا على وجوبه ، فالسؤال عما ذكر غير مطلوب بإطلاق .

وكل من هذين الوجهين ظاهر فى السؤال عن الأشياء التى تقتضى أجوبتها تشريعاً جديداً وأحكاما تزيد فى مشقة التكاليف . ولا يظهر البتة فى سؤال الآيات الكونية لما يعارض ذلك من النصوص الدالة على عدم إجابة مقترحى الآيات لعنادهم ومشاغبتهم ، وكون الإجابة تقتضى هلاكهم إذا لم يؤمنوا بها ، كما هى سنة الله فيمن قبلهم (فإن قيل) إنما هذا الوعد للمؤمنين ، وإنما كانت تلك الاقتراحات من الكافرين (قلنا) لو أن المؤمنين فهموا من الآية أنهم يجابون إلى ما يقترحون من الآيات لوجد كثير منهم يقترح ذلك لما للنفوس من الشوق إلى رؤية الآيات . وأما السؤال عن الأمور الواقعة التى تقتضى أجوبتها أخباراً عن أسرار خفية وأمور غيبية ، فلا يظهر فيه كل من الجوابين مثل ظهوره فى طلب الاحكام ، ولا سيما الأشياء الشخصية كسؤال بعضهم عن أبيه ، فإذا صح انه مراد من الآية فوجهه — والله أعلم — أن زمن نزول القرآن هو زمن بيان المغيبات وإظهارها للرسول عند الحاجة إلى معرفتها ، ومنه وقت السؤال عنها ، فإنه إن سئل عنها يخبره الله بها مزيداً فى إثبات نبوته ورسالته ، كما أخبره بالجواب عن الروح وعن أصحاب الكهف وذى القرنين حين سأله اليهود عنها . وعندى أن جوابه صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أبيه جواب شرعى لاغيبى ، بدليل قوله بتلك المناسبة «الولد للفراش» فكأنه قال له : أبوك الشرعى من ولدت على فراشه وهو حذافة بن قيس : وهذا من أسلوب الحكيم المتضمن لتعليمهم ما ينفعهم من السؤال ، فهو من قبيل ما ورد فى تفسير (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وقد تقدم فى تفسير سورة البقرة (ج ٢) .

وهذه الآية تدل على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو على أنه لا يقع — وقد غفل جمهور الأصوليين عن الاستدلال بها — وبيان ذلك أن ما يسئل عنه إما أن يكون مما يطلب العلم به كالعقائد والأخبار ، وإما أن يكون مما يطلب العمل به وهو الأحكام . وتأخير البيان — دع تركه وعدمه — يقتضى الإقرار على الاعتقاد